الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 06 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 يحدد شـــروط وكيفيـات ضبط البطـاقية الوطنيـة للهيئـة النـاخبة واستعمـالها

2023

الفهـرس

العنوان	المواد	الصفحة
القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.....	84-1	07
الفصل الأول **أحكام عامة**		
الهدف.....	01	11
المصطلحات.....	02	11
إعداد ومسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.....	6-3	13
بيانات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.....	7	14
تطبيقات الإعلام الآلي لضبط وتحيين البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.....	8	15
فترة مراجعة القوائم الانتخابية	12-9	15
الفصل الثاني **الإعداد لمراجعة القوائم الانتخابية**		
المراجعة الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية...	15-13	17
تنظيم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.....	18-16	17
التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وتحيين بياناتها على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.....	20-19	21

العنوان	المواد	الصفحة
حضور وملاحظة أشغال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.....	23-21	22
الفصل الثالث **مراجعة القوائم الانتخابية وتحيين بياناتها**		
تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية.....	26-24	23
واجبات لجان مراجعة القوائم الانتخابية.....	27	25
تنظيم وسير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.....	29-28	26
مقر اجتماع لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومهامها...	32-30	27
شروط التسجيل في القائمة الانتخابية.....	36-33	28
التسجيل الشخصي والتسجيل عن طريق الوكالة..	37	30
التسجيل المباشر والتسجيل عن بعد في القائمة الانتخابية.....	39-38	31
ضبط قائمة الناخبين.....	40	32
إعداد الجداول التصحيحية.....	43-41	33
الفصل الرابع **في الطعون المتعلقة بالمراجعة**		
التظلمات والاعتراضات أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.....	50-44	35
البت في التظلمات والاعتراضات.....	52-51	37
الطعن القضائي في قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.....	54-53	38

العنوان	المواد	الصفحة
الفصل الخامس **التدقيق في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة**		
المعالجة المعلوماتية للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.....	57-55	39
تحيين وضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة....	66-58	41
الفصل السادس **وضع القائمة الانتخابية تحت التصرف**		
الاطلاع على القائمة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع والمترشحين الأحرار.....	68-67	45
الاطلاع على القائمة الانتخابية من قبل الناخب....	69	46
عرض البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.....	70	46
الفصل السابع **إيداع و إرسال القائمة الانتخابية**		
إيداع القائمة الانتخابية على مستوى أمانة ضبط المحكمة.....	72-71	47
ارسال القائمة الانتخابية للسلطة المستقلة.....	73	48
ارسال البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للمحكمة الدستورية.....	74	48

العنوان	المواد	الصفحة
الفصل الثامن أحكام خاصة وختامية	84-75	49
ملحق يتضمن جدول الجرائم الماسة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية.		53

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 06 مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بعد الاطلاع على الدستور لاسيما المواد 200 و202 و203 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 7 و10 و 11 و 12و13 و 16 و 17 و 20 و30و 31 و 37 و38و من 50 إلى 71 و 276 و 278 و 279 و 280 و 283 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 5 مايو سنة2021 المحدد للنفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة،

- بناء على مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جلسة رقم 2022/04 المؤرخة في 26 أكتوبر 2022 والمتضمنة المصادقة بالإجماع على المخطط الإستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المعد من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
الهدف

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 53 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

المصطلحات

المادة 2: يُقصد في مفهوم هذا القرار بالمصطلحات التالية:

- **البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة :** قائمة موحّدة وطنياً في شكل سجل إلكتروني يتضمن قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، والتي تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

- **الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القائمة الانتخابية :** تتشكل من مكتبين يوضعان تحت السلطة السلمية للمندوب البلدي للسلطة المستقلة.

مكتب الدعم المكتبي: يتكفل بالجانب اللوجستيكي لاسيما توفير الوسائل المكتبية الضرورية لاجتماعات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

مكتب الإسناد القانوني: يتكفل بمهام كتابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- **لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي:** هي لجنة منصبة على مستوى السلطة المستقلة تتشكل من مهندسي دولة في الإعلام الآلي مكلفة بإعداد التطبيقات المختلفة ذات الصلة بعمليات الاقتراع لفائدة مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والممثليات بالخارج وكذا السهر على أمن البيانات ونظم المعلومات.

- **منظومة التسجيل والشطب والتحيين :** تتمثل في تطبيقات الإعلام الآلي التي تعدّها وتعتمدها السلطة المستقلة لتسجيل وشطب الناخبين من القائمة الانتخابية البلدية والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج وتحيين بياناتهم الشخصية.

- **التسجيل عن بُعد :** يتمثل في التسجيل الذي يتم عبر الأنترنت من خلال الموقع الرسمي للسلطة المستقلة.

- **الاقتراع:** مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية.

- **لجان مراجعة القوائم الانتخابية:** تعمل هذه اللجان تحت الإشراف الحصري للسلطة المستقلة، وتحدث بمناسبة المراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية.

إعداد ومسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 3: يتم إعداد البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة حصريا من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تدعى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صلب النص « **السلطة المستقلة**».

المادة 4: تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج.

المادة 5: تتولى السلطة المستقلة حصريا مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.

المادة 6: تكون البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة في شكل سجل إلكتروني عام وقابل للتدقيق.

تتضمن البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة كافة الناخبين المسجلين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية طبقا لأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

بيانات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 7: يجب أن تتضمن البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة البيانات الآتية عن كل ناخب:

- اسم البلدية والولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة،
- لقب الناخب واسمه،
- تاريخ ومكان ميلاده،
- الرقم التعريفي الوطني،
- اسم الأب،

- لقب الأم واسمها،
- مكان الإقامة،
- رقم وتاريخ التسجيل في القائمة الانتخابية،
- تسمية و رقم مركز التصويت،
- رقم مكتب التصويت.

تطبيقات الإعلام الآلي لضبط وتحيين البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 8: تتولى لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة إعداد جميع تطبيقات الإعلام الآلي اللازمة لضبط وتحيين البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

توضع التطبيقات المنوه عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة حيز التنفيذ بعد عرضها واعتمادها من قبل رئيس السلطة المستقلة.

فترة مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 9: تتم المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

يتم إعلان فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمناسبة كل إقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادة 10: التسجيل في القائمة الانتخابية حقاً أساسياً ومسؤولية فردية.

المادة 11: كل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب طبقا لأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، له أن يطلب التسجيل و/أو الشطب من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

المادة 12: يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم ومختلف بياناتهم الشخصية بالقائمة الانتخابية البلدية المعنية.

الفصل الثاني
الإعداد لمراجعة القوائم الانتخابية

المراجعة الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية

المادة 13: تقوم السلطة المستقلة باتخاذ جميع التدابير لتمكين جميع المؤهلين قانونا للانتخاب حيثما كانوا إمكانية التسجيل في القوائم الانتخابية.

المادة 14: تعمل السلطة المستقلة على تحسيس الناخبين بأهمية التسجيل في القوائم الانتخابية وتحيين بياناتهم الشخصية.

المادة 15: تعمل السلطة المستقلة على توفير التوجيهات القانونية والتوعية للناخبين بكل الوسائل حول كيفية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية البلدية وتحيين بياناتهم الشخصية.

تنظيم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

المادة 16: عملا بأحكام المادة 38 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين حسب تقديرات السلطة المستقلة لاحتياجاتها.

يمارسون مهامهم تحت السلطة الكاملة والحصرية للسلطة المستقلة.

يتم تعيين وتسخير وإنهاء مهام الموظفين الذين تم اختيارهم حصريا بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، ويخضعون في هذه الحالة للسلطة السلمية الحصرية للسلطة المستقلة.

المادة 17: يتولى مكتب الإسناد القانوني بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مهام كتابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وبهذه الصفة يتولى أمين المكتب تحت سلطة رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ما يأتي:

- تحضير أشغال اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،

- استقبال ملفات طالبي التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية البلدية طبقا للمواد 59 و60 و61 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

- استقبال ملفات طلبات تحيين بيانات الناخبين في القائمة الانتخابية البلدية،
- مسك السجلات والمحاضر المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية،
- تنفيذ مداولات وقرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية،
- تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.
- إرسال المعطيات المتعلقة بالمراجعة عبر المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة.

يشرف أمين مكتب الإسناد القانوني على ما يأتي:

- مسك وحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة طبقا للمادة 71 الفقرة الأولى من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

• إيداع النسخة الإلكترونية من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة، و بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا للمادة 71 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

• تسليم بطاقة الناخب لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية البلدية،

• تكلف بمختلف المهام الأخرى بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 18: كل إهانة أو تعدي أو تهديد للموظفين والمستخدمين المنتمين للأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، المنوه عنهم بالمادتين 16 و17 أعلاه، أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وتحيين بياناتها على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 19: تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية على إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان السير الحسن لعمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وتحيين بياناتها على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية طبقا لأحكام المادتين 57 و64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

المادة 20: يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية كالآتي:

الحالة الأولى: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يكون التسجيل في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

الحالة الثانية: بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد الإقامة.

حضور وملاحظة أشغال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 21: يمكن للناخبين بمبادرة منهم، حضور وملاحظة أشغال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تعنيهم دون المساس بسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 22: تُخصّص أماكن للملاحظين المؤهلين قانونا، المشار إليهم في المادة 21 أعلاه، من قبل رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية والحاملين لترخيص من المنسق الولائي للسلطة المستقلة المختص إقليميا، في حدود ثلاثة (3) ناخبين في آن واحد.

المادة 23: يُسمح للإعلاميين الحاملين لترخيص من المنسق الولائي للسلطة المستقلة المختص إقليميا التغطية الإعلامية لأشغال لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

الفصل الثالث
مراجعة القوائم الانتخابية وتحيين بياناتها

تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 24: تتشكل اللجان الانتخابية البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

تختار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ثلاثة (3) مواطنين من البلدية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية ومن بينهم المندوب البلدي للسلطة المستقلة كأعضاء في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

توضع تحت تصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة تتشكل من مكتبين وفقا لما هو منوه عنه في المطة الثانية من المادة 2 أعلاه.

المادة 25: تتشكل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وفقا لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

تعين السلطة المستقلة ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية كأعضاء في لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 26: يتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية ولجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة وينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

واجبات لجان مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 27: يخضع أعضاء لجان مراجعة القوائم الانتخابية للواجبات التالية:

- التقيد بقواعد وإجراءات التسجيل والشطب والتحيين للبيانات الشخصية للناخبين طبقا للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

- الالتزام بالفترة المحددة للمراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية،

- تكون اجتماعات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وجوبا بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي آخر معلوم يحدد بقرار من رئيس السلطة المستقلة،

- تكون اجتماعات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وجوبا بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية،

- التقيد بالقرارات والتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة،

- الالتزام بالحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفّظ،

- الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية،

- متابعة الدورات التكوينية التي تنظمها السلطة المستقلة.

تنظيم وسير لجان مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 28: يمنع منعا باتا استخدام أي برنامج أو نظام معلوماتي خاص بالبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة غير مثبت من قبل خلية الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة.

يكون تثبيت أي برنامج أو نظام معلوماتي بترخيص كتابي من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 29: تعمل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية تحت الإشراف الحصري للسلطة المستقلة.

يجب على جميع المتدخلين في عمليات ضبط القوائم الانتخابية التقيد بأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، والقرارات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية السارية المفعول.

مقر اجتماع لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومهامها

المادة 30: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أو في مقر رسمي آخر معلوم ضمن إقليم الولاية يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

وفي الخارج، تجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 31: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها وتحيين بياناتهم، حسب الحالة، طبقا لأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 32: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية وتحيين البيانات المتعلقة بها بناء على وثائق رسمية أو أحكام قضائية.

على المستوى الوطني، يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة.

يتكفل مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقة المعلوماتية للسلطة المستقلة التي أنشئت لهذا الغرض.

شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

المادة 33: عملا بأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، تعد عملية تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية إرادية.

تقوم السلطة المستقلة بتحسيس وتوعية الناخبين حول أهمية التأكد من صحة بياناتهم الشخصية وتحيينها لضمان دقة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

المادة 34: إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، يجب على كل مواطن ومواطنة للتسجيل في القائمة الانتخابية أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بالأهلية القانونية.

المادة 35: يتعين على المواطنات والمواطنين المستوفين للشروط المطلوبة قانونا المبادرة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والتحقق من أن المعلومات المتعلقة بهم دقيقة ومحينة.

المادة 36: كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

التسجيل الشخصي والتسجيل عن طريق الوكالة

المادة 37: يتم التسجيل شخصياً طبقا للمادة 38 أدناه، غير أنه يمكن أن يتم عن طريق وكالة.

تعد الوكالات حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 161 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

يتعين أن تتضمن الوكالة على وجه الخصوص لقب الموكل واسمه وتاريخ ومكان الميلاد والرقم التعريفي الوطني، مع تحديد الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التسجيل شخصيا.

يكون تحديد نموذج مطبوع للوكالة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

التسجيل المباشر والتسجيل عن بعد في القائمة الانتخابية

المادة 38: يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية كالآتي:

أ - التسجيل المباشر:

- **التسجيلات الجديدة:** عن طريق التوجه مباشرة إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة المتواجدة على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا،

- **حالة تغيير مقر الإقامة:** عن طريق التوجه مباشرة إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة المتواجدة على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا.

يتشكل ملف التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية من الوثائق التالية:

- وثيقة تثبت الهوية.
- وثيقة تثبت الإقامة.

ب - التسجيل عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة المستقلة.

المادة 39: كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

ضبط قائمة الناخبين

المادة 40: تضبط اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية قائمة الناخبين الأوليّة في كل دائرة انتخابية انطلاقا من آخر تحيين والتأكد والتحقق من:

- خلوّها ممّن لا تتوفّر فيهم شروط الناخب، وفقا للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مـارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

- خلوّها من الوفيات،

- خلوّها من الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب طبقا للمادة 52 الأمر رقم21-01 المؤرخ في 10 مـارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

- عدم إدراج ناخب في أكثر من قائمة انتخابية،
- عدم إدراج ناخب أكثر من مرّة واحدة في القائمة نفسها،
- تحيين العناوين والبيانات الشخصية الخاصة بالناخبين المسجلين في نفس الدائرة الانتخابية،
- خلوها من الأخطاء المادية.

إعداد الجداول التصحيحية

المادة 41: تعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على أن تكون القائمة الانتخابية دقيقة وشاملة ومحينة.

المادة 42: تقوم لجان مراجعة القوائم الانتخابية بإعداد ثلاثة (3) جداول تصحيحية موزعة كالآتي:

الجدول الأول: يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد،

الجدول الثاني: يتضمن قائمة الناخبين المشطوبين،

الجدول الثالث: يتضمن قائمة الناخبين المحينة بياناتهم.

يتضمن كل جدول البيانات التالية:

- لقب الناخب واسمه،
- تاريخ ميلاده،
- العنوان.

المادة 43: يتولى مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، بناء على تكليف من رئيس اللجنة حسب الحالة، تعليق الجداول الثلاثة (3) المذكورة في المادة 42 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

الفصل الرابع
في الطعون المتعلقة بالمراجعة

التظلمات والاعتراضات أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 44: تكون التظلمات والاعتراضات أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لطلب شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو لطلب تسجيل شخص مُغْفل أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين.

المادة 45: يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 46: يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم تظلم أو اعتراض معلل وفقا لأحكام المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 47: يمكن للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية تقديم تظلم بخصوص إغفال تحيين عنوانهم ومختلف بياناتهم الشخصية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادتين 66 و68 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 48: تودع التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو تحيين البيانات لدى مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أو لدى أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة.

المادة 49: يقوم مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، بتدوين جميع التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو تحيين البيانات في سجل إلكتروني تُعده خلية الاعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة.

المادة 50: يجب تقديم التظلمات أو الاعتراضات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة العادية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

البت في التظلمات والاعتراضات

المادة 51: تحال هذه التظلمات والاعتراضات على لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وتعد جداول تصحيحية جديدة طبقا لأحكام المادة 42 أعلاه من هذا القرار.

المادة 52: يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

الطعن القضائي في قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 53: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، يتولى مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم من القائمة الانتخابية أو تحيين بياناتهم.

المادة 54: يمسك مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية سجل إلكتروني تعده خلية الاعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة تدون فيه قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية وكذا منطوق أحكام القضاء.

الفصل الخامس
التدقيق في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المعالجة المعلوماتية للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 55: تتكفل لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة بإخضاع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للتدقيق والمعالجة المعلوماتية ورصد الأخطاء المادية التي قد تلاحظها، كقيد شخص في عدة قوائم للناخبين أو تكرار قيده في القائمة الانتخابية الواحدة أو شوائب وأخطاء مادية أخرى، وتقوم فورا برفع تقرير مفصل بشأنها إلى رئيس السلطة المستقلة.

تقوم لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي بعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة بإحالة الحالات المذكورة أعلاه، على مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة.

المادة 56: تعرض الحالات المشار إليها في المادة 55 أعلاه، من قبل مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية خلال فترة المراجعة الدورية أو الاستثنائية للدراسة والبت فيها وفقا للقانون.

المادة 57: يتم إدراج التصحيحات المادية وضبطها وفقا للمادة 56 أعلاه، وتكون متاحة للجميع للاطلاع عليها.

تقوم لجان مراجعة القوائم الانتخابية بإعداد جدول تصحيحي بذلك يعلق بمقر اللجنة.

تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في التظلمات المتعلقة بهذا الخصوص وتصدر قرارات بشأنها.

تحيين وضبـــط البطاقيـة الوطنيـة للهيئـة الناخبـة

المادة 58: لضمان تحيين وضبـــط البطاقية الوطنيـة للهيئـة الناخبـة ومـــراجعتها بصفـة دوريـة وبمنـــاسبـة كل إقتـراع، تقوم المصالح المركزية للسجل الوطني الآلي للحالة المدنيـة بالـوزارة المكلفـة بالداخليـة في نهايـــة كـل شهر بإفـادة السلطـة المستقلـة مقابـل وصـل بالاستـلام لقوائـم الأشخـاص البالغين السـن الانتخـابي أي 18 سنة فأكثر، على النحو التالي:

- قائمة الأشخاص المتوفين، مرفقة بدعامة إلكترونية تتضمن اللقب والاسم والرقم التعريفي الوطني ورقم عقد الوفاة وبلدية مكان الوفاة وبلدية مكان الميلاد.

- قائمة الأشخاص الذين كانوا محل تغيير في الرقم التعريفي الوطني، مرفقة بدعامة إلكترونية تتضمن اللقب والاسم ورقم عقد الميلاد وبلدية مكان الميلاد وأرقامهم التعريفية القديمة والجديدة،

- قائمة الأشخاص الذين أدخلت تصحيحات على بيانات عقود ميلادهم بموجب أحكام قضائية

أو تغييرات في ألقابهم بموجب مراسيم رئاسية، مرفقة بدعامة إلكترونية تتضمن اللقب والاسم ورقم عقد الميلاد وبلدية مكان الميلاد وأرقامهم التعريفية، وتحديد البيانات محل التصحيح.

المادة 59: يربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بالمصالح المركزية للسلطة المستقلة طبقا للمادة 25 مكرر من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة طبقا لأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 53 منه.

المادة 60: تقوم لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة بفرز المعطيات المنوه عنها في المادتين 58 و59 أعلاه من هذا القرار حسب القائمة الانتخابية لكل بلدية وممثلية دبلوماسية أو قنصلية، حسب الحالة واستخلاص النتائج المتوصل إليها لترفع على الفور تقريرا مفصلا إلى رئيس السلطة المستقلة مع إقتراح الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 61: تقوم لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة، بعد رفع تقريرها لرئيس السلطة المستقلة بتحيين الأرقام التعريفية الوطنية وفقا للقائمة المنوه عنها في النقطة الثانية (2) من المادة 58 أعلاه، وذلك بعد ترخيص كتابي من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 62: تطلع لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة بعد ترخيص كتابي من رئيس السلطة المستقلة، المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها بقائمة الناخبين المذكورين في النقطتين 1 و3 من المادة 58 أعلاه بعد فرزها.

المادة 63: يقوم مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المندوبية البلدية المختصة إقليميا أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، بإدخال بصفة أولية التصحيحات القانونية لقائمة الناخبين المذكورين في النقطتين 1 و3 من المادة 58 أعلاه، وذلك بـ:

- شطب الناخبين المتوفين،
- إدخال تصحيحات على بيانات الناخبين.

المادة 64: يقوم مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بعرض التصحيحات الأولية المنوه عنها في المادة 63 أعلاه، على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية المنوه عنها في المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، للمصادقة عليها.

المادة 65: يمنع على المستخدم إستعمال الدعائم المحمولة أو محاولة قراءة أو نسخ أو تحميل البيانات بدون ترخيص كتابي من رئيس السلطة المستقلة بعد أخذ رأي لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي.

المادة 66: كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

الفصل السادس
وضع القائمة الانتخابية تحت التصرف

الاطلاع على القائمة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع والمترشحين الأحرار

المادة 67: يتعين تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع وللمترشحين الأحرار بناء على طلب مكتوب، الاطلاع مجانا على القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية مع توفير دعامة إلكترونية تعدها لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة.

مع مراعاة مسائل الخصوصية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتضمن القائمة الانتخابية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على بيان الاسم واللقب الكامل للناخب وتسمية و رقم مركز ومكتب التصويت.

المادة 68: تسلم الدعامة الإلكترونية المنوه عنها في المادة 67 أعلاه والمتعلقة بالقائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المطلوبة من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

الاطلاع على القائمة الانتخابية من قبل الناخب

المادة 69: يمكن لكل ناخب بناء على طلب مكتوب، الاطلاع مجانا على القائمة الانتخابية البلدية التي تعنيه.

يقتصر الاطلاع على بيان الاسم واللقب الكامل للناخب وتسمية و رقم مركز ومكتب التصويت.

عرض البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 70: يمكن للسلطة المستقلة عرض إصدار قابل للتنزيل للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة على شبكة الإنترنت مع توفير وظيفة البحث فيه، لتمكين الناخبين من:

- التأكد من التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية البلدية أو تحيين بياناتهم الشخصية،
- معرفة تسمية و رقم مركز ومكتب التصويت.

الفصل السابع
إيداع و ارسال القائمة الانتخابية

ايداع القائمة الانتخابية
على مستوى أمانة ضبط المحكمة

المادة 71: يقوم مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف المنسق الولائي للسلطة المستقلة بإيداع على مستوى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا نسخة إلكترونية من القائمة الانتخابية البلدية تتضمن بيان اللقب والاسم الكامل للناخب وتاريخ الميلاد والعنوان.

تحدد لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة التدابير التقنية اللازمة لتأمين النسخة الإلكترونية من القائمة الانتخابية البلدية المنوه عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 72: يقوم مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بإرسال البيانات المتعلقة بالقائمة الانتخابية البلدية عبر المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة.

ارسال القائمة الانتخابية للسلطة المستقلة

المادة 73: يقوم أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بإرسال نسخة من القائمة الانتخابية النهائية للسلطة المستقلة بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

ارسال البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للمحكمة الدستورية

المادة 74: ترسل السلطة المستقلة، بمناسبة كل إقتراع نسخة إلكترونية من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للمحكمة الدستورية طبقا للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

الفصل الثامن

أحكام خاصة وختامية

المادة 75: كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها لغير الأشخاص أو الجهة المنصوص عليهم في المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

المادة 76: كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو اتلاف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

المادة 77: تقوم لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما

تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

تعرض لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي هذه التدابير على رئيس السلطة المستقلة لإصدار قرارات تنظيمية لوضعها حيز التنفيذ.

المادة 78: كل من يرتكب أفعال ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية أو يحاول المساس بها يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

المادة 79: تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم بكل وسيلة قانونية لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 80: كل من يعترض بأي وسيلة كانت أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبيها طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول.

المادة 81: يتعين على جميع السلطات الإدارية المعنية، كل فيما يخصها، مد السلطة المستقلة في الآجال المقررة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبكل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

المادة 82: طبقا لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، والمرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 5 مايو سنة 2021 المحدد للنفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات على عاتق الدولة، ترصد الاعتمادات المالية المتعلقة بالإعداد والمراجعة الدورية للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة ضمن ميزانية التسيير السنوية للسلطة المستقلة، وترصد الاعتمادات المالية المتعلقة بالإعداد والمراجعة الاستثنائية للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة ضمن ميزانية الانتخابات.

المادة 83: يلحق بهذا القرار جدول يتضمن الجرائم الانتخابية الماسة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 84: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023.

رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

محمد شرفي

مـلحـــق

الجرائم الانتخابية الماسة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم

الجريمة	المادة	العقوبة المقررة في الأمر رقم 21-01
كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة	276	عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج
كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون	278	عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج
كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية	279	عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة

كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها	280	تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه. (عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج) تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية
كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الديبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي21-01	281	عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج
كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة	282	عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج يمكن الحكم على مرتكب الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر

الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها	283	وفق أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات* (*المادة 394 مكرر : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. - تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. - وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج. *المادة 394 مكرر1 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000دج. كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها.

	283	***المادة 394 مكرر 2 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي: 1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. 2 - حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. ***المادة 394 مكرر3:** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد. ***المادة 394 مكرر4:** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات

	283	الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. ***المادة 394 مكرر5:** كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. ***المادة 394 مكرر6:** مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها. ***المادة 394 مكرر7:** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.)
كل من يخالف أحكام المادة 60 من القانون العضوي 21-01 (المادة 60 تتعلق بحالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية)	309	يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج

المطبعة الرسمية
حي البساتين-بئرمراد رايس
الهاتف: 92 إلى 41.18.90 (023)
الفاكس: 41.18.76 (023)